

بحار الأنوار

[339] ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، كان الميت مسلماً أو دميّاً لأن الإسلام لم يزدّه إلا قوة، ولو مات مسلماً وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم، وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لأمّام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب (1). 3 - شى: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: "وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه" يعني أولياء البيت يعني المشركون "إن أولياءه إلا المتقون" حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين (2). 4 - * (باب) * * (ميراث الأولاد وأولاد الأولاد والابوين وفيه حكم الحبة) "1 - ب: ابن أبي الخطاب، عن البرنطي قال: قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مات وترك ابنة ابن وابن ابنة قال: كان علي عليه السلام يورث الأقرب فالأقرب قلت: أيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن (3). 2 - مكا: من كتاب اللباس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قاوموا أبا عبد الله عليه السلام فأخذه أبي بسبعة، قال: قلت: سبعة دراهم؟ قال: سبعة دنانير (4). 3 - فس: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" قال: إذا مات الرجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظ الأنثيين "وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" يعني إذا مات الرجل وترك أبوين وابنتين فللابوين السدسان وللابنتين الثلثان، وإن كانت الابنة واحدة فلها النصف ولأبويه لكل

(1) فقه الرضا ص 39. (2) تفسير العياشي ج 2

ص 55. (3) قرب الإسناد ص 173. (4) مكارم الأخلاق ص 95.